وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليه الوضوء وصار في
المسئلة روايتان فيجب ان يكون المسئلة الاول على الروايتين ايضا اذ لا تفاوت بينهما
وعنه ايضا امة صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت ركعة اخرى بغير قناع وهي
تعلم بالعتق قال انها اليست في الصلاة ولا وضوء عليها ان قهقهت قال في موضع اخر
من هذا الكتاب عليها الوضوء وعنه ايضا لو دخل بنية العصر في الصلاة رجل يصلي
الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه اذا سلم المقتدي
قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه واذا قهقه بعد ح
دون الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا ينتقض طهارة الامام ولو قهقه القوم
بعد التشهد ثم الامام تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذالك الامام والقوم
بعد التشهد معا تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وفي الفيائية ولو سلم ناسيا ثم تذكر
سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها او ضحك في سجدة السهو انتقض وضوءه هو المختار
والخانية اذا اخرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه
او احدث متعمدا ثم قهقه لا ينتقض وضوء الماموم ولو كان الماموم مسبوقا
تفسد صلاة المسبوق م واذا قهقه الامام بعدما قعد قعدة التشهد قبل ان يسلم
فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر الا انه
لم ينقض صلاته الخلاصة اذا قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ولهذا
لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي ان يسلم في ظاهر الروا
يتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى نوع اخر من هذا الفصل مس الرجل المراة
او المراة الرجل لا ينقض الوضوء وقال مالك رحمه الله اذا كان بشهوة انتقض
الوضوء وان كان بغير شهوة لم ينقض ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال وقال
الشافعي ينقض اذا مسه بباطن الكف من غير حايل وفي المنظومة وفي باب
الشافعي ومسه الفرج بالكفين حدث وهكذا مس النسا للعبث وفي شرح
الطحاوي ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه والمشي لا يجب نقض الوضوء
سواء مس نجسا او مس طاهرا او مس خنزيرا او ميتة او جيفة بظاهر كفه
او بباطن كفه بينهما حايل او لا وفي الظهيرية لا وضوء على من قبل المراة بشهوة
واذا باشر امراته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج فعليه
الوضوء في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله استحسانا وفي شرح

الطحاوي

بيان مسايل الشك

الطحاوي وان لم يخرج المذي وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس وفي العتا
وهو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى صر ولا وضوء في اكل ما مسته النار او لم تمسه
وليس في حمل الميت وغسله وضوء الا ان يصيب يده او جسده شيء من الماء فيغسل
ذالك الموضع واذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه الا ان يتلطخ يده بدمها فيغسل يده
او جسده قال القدوري وليس في مزال عن البدن ولا موطوء عليه وضوء والمعنى
بالموطوء عليها ان يطأ نجاسة لا يلصق به شيء منها وان لصقت فعليه
غسلها والله اعلم نوع اخر في مسايل الشك قال محمد رحمه الله في الاصل
ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه
واما اذا كان يعرض له ذالك كثيرا لم يلتفت اليه ومضى لانه الوسواس والسبيل
فيها ترك الالتفات اليها كيلا يقع في مثلها ثانيا وثالثا فيبقى اكثر عمره في ذالك
قالوا وهذا اذا كان الشك في خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه
ومضى وهو كمن شك في صلاته انه صلاها ثلاثا او اربعا ان كان هذا الشك
في خلال الصلاة كان معتبرا وان كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر حمل الامر
على ما يحل وهو الخروج من الصلاة بعد التمام كذا هنا وتكلموا في قوله وهو اول ما شك
فيه من المشايخ من قال اراد به اول ما شك في عمره ومنهم من قال اراد به اول
ما شك وقع له في هذا الموضع ومنهم من قال اراد به ان الشك في مثل هذا لم
يصر عادة له ومن شك في الحدث فهو على وضوء ومن شك في الوضوء فهو
محدث قال شمس الائمة الحلواني لا يدخل التحري في باب الوضوء الا في فصل رواه
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا كان مع الرجل انية وهو متذكر انه جلس
للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضأ او بعدما توضأ يتحرى او يعمل بغالب
رايه وان شك انه جلس للتوضي اولا ولا انية هناك موضوعة فهو محدث ولا
يجوز له التحري قال ابن سماعة في نوادره وهو نظير الخلاء فانه اذا كان
يتذكر انه دخل الخلاء للتخلي ولكن شك انه خرج منها قبل ان يتخلى او بعدما تخلى
جعل محدثا فلا يجوز له التحري ولو شك انه دخل الخلاء او لم يدخل جاز له التحري
والعمل بغالب رايه وهذه رواية مستحسنة وفي فتاوى الخلاصة ولو تيقن انه
لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكنه شك في كل العضو انه اي عضو
ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ام وفي المنتقى عن محمد انه سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)